فائدة في كيفية الاستدلال بهذه الادلة عند اجتماع شرائطها ذكرها بعض اصحابنا عقيب الفراغ من
شروط الاستدلال بما ذكر قال اعلم ان اول ما يلزم المجتهد في الطرق المذكورة قضية العقل
فان كانت له في الحكم قضية طالعه حكم بذلك والحاكم يلتفت الى غيره اذ السمع لا يرد بخلاف ما قضى به العقل
قضية مبتوتة وان كانت قضية العقل مشروطة وكانت المسألة قطعية اشتغل الى الطرق السمعية
القطعية وتتبعها فان عثر على ما يدفع ذلك عمل عليه ولم يعرج على الحكم الاصلي لوجود الناقل وان لم يجد
المغير رجع الى قضية العقل وان كانت المسألة ظنية اشتغل ايضا الى طرق السمع القطعية والظنية
واتبعها واحدة واحدة الاقوى فالاقوى حتى يأتي عليها اجمع فان وجد شيئا من المغيرات عمل عليه وان لم
يجد ذلك رجع الى قضية العقل ولزمه البقاء عليها وكان ذلك حكم الحادثة انتهى واعلم انه كان للاصحاب
عن هذه المسألة مندوحة فان فائدتها مكشوفة الضياع في ابواب الفقه مفتوحة وممنوحة فلم تشتمل على
معنى جديد ولا على تحصيل لما تشتت جامع مفيد **مسألة** قال اصحابنا العلة لغة ما يتغير به المحل
مع المرة واصطلاحا ما نيط به الحكم بطريقة النقل تحقيقا او تقديرا ومعنى ما نيط به الحكم شرع
الحكم لاجله فهي مقترنة به ملازمة له والمراد بالنقل ما نقل السمع اذ كلامنا في العلل الشرعية فان
كون الربا مثلا علة للتحليل انما عرف بالسمع وخرج الذي نيط به الحكم بالعقل كتعليل قبح الظلم بكونه ظلما
واما نقل الحكم من الاصل الى الفرع لاجلها والتحقيق بكونها منصوصة او بالاجماع على الاول من تفسيري النقل
او كونها متعدية على الثاني فيهما والتقدير اما مستنبطة بعبرها فيه لانه يجوز ان تصير او يجمع على كونها علة
على جهة التقدير واما كونها قاصرة على معنى انه لو كان لها فرع لتعدت اليه والسبب لغة ما يتوصل به
الى غيره حبلا كان او سبيلا او مرقاة ويطلق في العرف على العلامة المعرفة كالدلوك ورؤية الهلال
للصلوة والصوم وعلى العلة عند تخلف شرطها كالنصاب قبل الحول والحول وجوب الكفارة
وبادية الزكوة وعلى العلة بالترادف كتسمية الاسكار سببا والفرق بين العلة والسبب الشرعي
اذا ذكرهما عاملون موضع اخر من وجوه احدها انما يضاف الحكم حيث ما اضيف الاسكار وانما محل الاسكار
والتحريم اخذ وكذا الزنا والجلد والقتل والقصاص ونحو ذلك ولا يلزم مثل ذلك في السبب فان دلوك
الشمس وبدو الهلال سببان لوجوب الصلوة والصوم ومحل الوجوب المكلف وبدو الهلال منفصل عنه
وكذا الدلوك في الارض لانه ميلان الظل فاينهما اينهما لم يتكرر كالربا والسرقة اذ توجبان الجلد
والقطع من غير تكرر فهي بخلافه اذ قد يجب بتكرر السبب كوقت الصلوة ومثل ذلك الامامي بالاقرار
بالربا قال ولا يدري يكرر من اربعا وعدوا قسم كل من المسألتين اما الاول فان كل وقت سبب مستقل
في وجوب الصلوة فيه سبب له فقط ولا يتكرر واما الثاني فان السبب مجموع ذلك لا كل اقرار فان
كل فرد منها جزء من السبب اسند التأني التكرار ومنها انها لا يشترك فيها الا وسيشترك في الحكم ذالك ع
لكن هذا الوجه لا يأتي عند من جوز تخلف الحكم عن العلة بل عند من منع تخصيصها وهذا خلاف
السبب فانه قد يكون سابقا او تخلف عنه المسبب كما في اوقات الصلوة اذ هي اسباب لوجوبها
وان سقط كما في حق الحائض والنفساء وقد يمنع كونها اوقاتا في حق الحائض ولا علة للمسقط عن ذمته
ونحوها

فلا يسمى العرف سببا لذلك ورابعها انها لا تكون مناسبة او شبيهة على انا اذ وقوعها
مجرده عن ذلك كونه شرع ذكره فلبوضي نادر بخلاف السبب فان زوال الشمس وغروبها وطلوع الفجر
اسباب وجوب هذه الصلوات مع انه لا مناسبة لها في ذلك وان ناسبه الى ما دون الاحوال الخفي
البعد عدوا اما مع التردد به من غير ان كان عدوا اما العلة في وجوب القصاص لكنه علق الحكم بادني المناسب
وهو التردد به فاذا وجد علق بالاخر كما لو كان المتردي جاهلا **مسألة والشرط لغة العلامة**
ومنه قوله تعالى فقد جاء اشراطها واصطلاحا ما توقف تأثير العلة او وجودها عليه كالاحصان فانه
شرط في تأثير الزنا في وجوب الرجم وكذا الحرز شرط في تأثير السرقة في وجوب القطع والقتل شرط في
تأثير الفاظ العقود في صحة البيع ونحوه وضرب هذه اصحابنا مثلا لما توقف وجودها عليه ولا يخفى
ان الموقوف عليه فيها هو التأثير لا الوجود ويسمى الثاني وهو ما توقف وجودها عليه محل العلة
وشرطها قال علم وانما سمي محلها لانها لا توقف وجودها على حصوله اشبه محل العلة العقلية
الذي يقف صحة وجودها على وجوده وسمي شرطها لا وقف ثبوت تأثيرها عليه لانه اذا توقف
وجودها عليه فقد وقف تأثيرها ايضا عليه وقد يمنع كون محل العلة وشرطها انما هو الثاني فقط
بل يقال ذلك ايضا على الاول وهو شرط تأثيرها وقد ذكره بعضهم وكانه عنى توهم ما بني عليه هنا من قوله في
الجوهر واما المحل فهو شرط العلة بعينه والله اعلم وايضا فانه لا يسلم لزوم وقوف تأثيرها عليه من
وقوف وجودها عليه واما الها اللازم بانه كان يوجب ان يسمى الاول شرطها بطريق الاولى لعدم توقف
تأثيرها عليه لا يدا ما هذا التحكم واعلم ان حد الشرط هذا غير جامع اذ قد يكون الشرط لغير العلة
فلو قيل شرط الشيء ما لا يوجد ذلك الشيء بدونه لكان جامعا وليس المراد حد شرطها الشرعي اذ لا يقبل
شرط العلة اللهم الا ان يقال ذكر العلة في الحد مشعر بارادة الخصوص ويقسم الشرط الى عقلي وشرعي
ولغوي اما العقلي فكالحيوة للعلم فان العقل هو الذي يحكم بان العلم لا يوجد الا بالحيوة واما الشرعي
فكالطهارة للصلوة فان الشرع هو الذي يحكم بذلك واما اللغوي فمثل قولنا ان دخلت الدار فانت
طالق فان اهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على ان ما دخلت عليه ان هو
الشرط والاخر المعلق به هو الجزاء والفرق بينها وبينه من وجوه منها ان العلة ما يترتب حصوله
على حصول الشرط بوجوده وجوده على وجود العلة ايضا كالرجم فانه مترتب على الاحصان الذي هو
شرط فيه وعلى الزنا الذي هو علة فيه ولا عكس فليس كلما ترتب حصوله على حصول العلة يترتب ايضا
على وجود الشرط بل قد يصح ان يترتب عليه الحكم مع فقدان الشرط كالجلد فانه مترتب على
العلة وهو الزنا مع فقدان الشرط وهو الاحصان وكالملك فانه يحصل في المبيع سيما فاسدا فان يكون
فاقد البعض شروطه اذا اضافه القبض عند بعضهم كان يشترط وجه عدم معلوميه وقد يقال ما يترتب
يترتب الحكم عليهما مع فقدان الشرط هل يجب ان يكون شرطا فعندي مسلم فانه يترتب على مجموع جميع
ما يترتب على العلة او يجب ان لا يكون شرطا فالعلة ايضا كذلك لا يترتب عليها الحكم حيث لا يكون علة ولم
يعرفا في ذلك ومنها ان العلة تفارقه كالقتل والزنا والربا فانها ما عنده على الحكم مناسبة له